وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك ضعيف أو مؤول
ويشترط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده
وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما
باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف
في يده فلا ضمان والا نزع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته
للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينتفي
الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب
النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومالا لا صبي ومجنون
ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المص لكان اولى
وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام
المص فيما يجب تسليمه بالخلع ويشترط البضع ملك الزوج له فيصح
الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام
لا في بائن ويشترط العوض معلوم من كلام الشارح وغيره واشار
الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات
فلا يقع فيه مال بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له
ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرأتني وزيدا من دين عليه
فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف
ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال
شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط ملتزمه وقد اطلنا
الكلام

١٠٨ الكلام هنا للحاجة اليه **قوله** وهو اي لغة **قوله** وهو النزع
اي لان كلا من الزوجين لباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه **قوله** مقصود
اي راجع لجهة الزوج **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره
او حرم **قوله** معلوم ليس قيدا للمص من حيث لزوم المسمى كما
سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب **قوله**
مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالفته بما وجب لها عليه من
نفقة ونحوها وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا
بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا
ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا
وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة في مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها ويعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيه رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة
ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها وما لتجارتها او قدر لها دينا
واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق
بذمتها او اختلعت بغير اذن يعين من مال سيدها او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)